عقد الفرانشيز والممارسات المقيدة للمنافسة

Franchise and restrictive practices

ساسية عروسي *
كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، saciarroussi@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/11 تاريخ القبول: 2020/12/15 تاريخ النشر: 2020/12/29

ملخص:

إذا كان الاتفاق محظورا متى كان الغرض منه المساس بحرية المنافسة التزيهة،فان هناك استثناء من القاعدة العامـــة:جواز الاتفاق على نشاط معين متى كان يهدف إلى تطور اقتصادي أو تقني أو يساهم في تحسين التشـــغيل أو مـــن شـــانه الســـماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحسين وضعيتها التنافسية في السوق.وبشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

وبالنظر لهذا الاستثناء يتملص عقد الفرانشيز من وصف الاتفاق بمفهوم قانون المنافسة،لأنه سيمكن المانح مـــن معرفـــة مدى طلب المستهلك لخدماته أو منتجاته وذلك عن طريق حجم الطلبات التي يتقدم بها الممنوح،وبالتالي تحسين نوعية الخدمات أو المنتجات وترقيتها لتلبية رغبات المستهلكين وتحسين وضعية السوق.الأمر الذي يجعـــل هـــذا العقـــد يشـــارك في التطـــور الاقتصادي،شريطة أن لا يتعسف المانح-بصفته متحكما في المعرفة الفنية محل عقد الفرانشيز- لا بوضعية هيمنة أو احتكار على السوق أو على جزء منها، ولا أن يتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للممنوح.

كلمات مفتاحية: عقد الفرانشيز،احتكار المانح،تبعية الممنوح، تقييد المنافسة، ترخيص التقييد.

Abstract:

If the agreement is prohibited when it affects freedom of competition, there is an exception: permissibility of agreement whenever it aims at economic or technical development or contributes to improving employment or it would improve the competition board is licensed.

With this exception, the franchise contract evades the description of the agreement in competition law, because it will enable the franchisor to know the extent of consumer demand for his services or products based on the volume of franchisee requests, thus improving the quality of services or products and promoting them to meet consumers'desires and improve the market position.So this contract participate in economic development, provided that the monopolist franchisor of know how,subject of the franchise contract, is not abused by a position of dominance over the market or part of it, nor by exploiting the frachisee's economic dependence.

Keywords: franchise contract, franchisor monopoly, frachisee dependency, restriction of competition, restriction license.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

انتشر في السنوات الأخيرة على مستوى وكالة الأنباء الجزائرية[1]وعلى لسان بعض الصحفيين الجزائريين[2]خبر عن قرار الحكومة عبر وزارة التجارة تبني نظام الفرانشيز بصفة رسمية،كأحد الأنظمة التجارية في الجزائر،الذي سيحمل الصفة القانونية بصدوره في مشروع قانون خاص إلى تطوير وتنمية آليات الاستثمار عن طريق حق الامتياز وجعلها أهم آليات نظام الاستثمار،على اعتبار أن هذا العقد يشكل أحد عوامل استقطاب المستثمرين.

غير انه-ولحد كتابة هذا المقال-تعاني الجزائر فراغا تشريعيا كبيرا في عقود نقل المعرفة الفنية بضمنها عقد الفرانشيز،هذا الفراغ القانوني،خلف عددا من المشاكل التي مازلت تبحث عن حلول،فرغم أن النصوص القانونية الحالية لا تتعارض مع عقد الفرانشيز،لكن لا يوجد نص واضح لضبط التعامل بهذا العقد الذي بدأ فعلا يكتسب شهرة في الجزائر،بانتشار عدد من الأعوان الاقتصاديين المحليين والأجانب المتعاملين به[3].

واحد أهم هذه المشاكل:الشروط التقييدية التي يحرص مانح المعرفة الفنية على إدراجها في عقد الفرانشيز،بهدف إحكام سيطرته على مشروع الممنوح وحرمانه من الدخول في حلبة المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.الأمر الذي يقف عقبة أمام سياسة فتح المجال للاستثمار الأجنبي وتأهيل اليد العاملة المحلية بالعمل في هذه المشروعات باكتسابها للمعرفة الفنية المنقولة بعقد الفرانشيز.

أضف إلى ذلك فإن عقد الفرانشيز عادة ما يقترن بكثير من الآثار السلبية على المنافسة في السوق الوطنية، لعل أبرزها تهديدها على تجارة الخدمات وقطاع الصناعة،التي لن تستطيع المنافسة والصمود أمام الشركات العالمية التي تتعاقد مع الأعوان الاقتصاديين الجزائريين بعقد الفرانشيز بهدف تقديم خدمات وتوزيع منتجات بأسعار أقل من تكلفة نظيرتها من الخدمات والمنتجات الوطنية ودون نقل المعرفة الفنية للأعوان المحليين.

وهي مسائل تثير أهمية ضبط التعامل بعقد الفرانشيز بإثراء النصوص القانونية الموجودة بضمنها قانون المنافسة حماية للأعوان الاقتصاديين الجزائريين وللاقتصاد الوطني ككل.

من هنا جاءت أهمية البحث في موضوع المقال،باعتبار عقد الفرانشيز يهدف إلى نقل المعرفة الفنية بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق لغرض التنافس، فهل يمكن أن يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة بمفهوم قانون المنافسة ؟ وهي الإشكالية محل التحليل ضمن محورين:يتعلق الأول بتضمين عقد الفرانشيز بنودا مقيدة للمنافسة،ويتمحور الثاني حول تبرير عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة بقانون المنافسة.

المحور الأول: تضمين عقد الفرانشيز بنودا مقيدة للمنافسة:

يُعرَّف عقد الفرانشيز[4] بأنه الاتفاق الذي يسمح بواسطته تاجر أو صناعي أو حرفي يسمى المانح[5]،لمتعهد مستقل يسمى الممنوح[6]،باستخدام شعاره ، علامته و/ أو إشاراته المميزة ،والذي ينقل به معرفته الفنية[7] ويقدم مساعدته المستمرة للممنوح ،مقابل دفع مبلغ يسمى الرسم.بشكل يسمح للمانح بإنشاء شبكة[8]منتظمة لتوزيع منتجاته.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الطرف الأقوى وهو المانح في عقد الفرانشيز، يتمتع باحتكار قانوني، أو فعلي يعطيه سيطرة مستمرة على الممنوح.إذ يصدر إيجاب عام ونموذجي، بحيث لا يستطيع القابل أن يعدل في شروطه،[9]وهذا عين ما تمتنع عنه إرادة الممنوح لضعف مركزه الاقتصادي بالنظر إلى احتكار المانح.

ومن ثم يستطيع المانح أن يملي ما يشاء من الشروط مستندا إلى احتكاره للمعرفة الفنية كركيزة جوهرية في العقد والتي تكون ضرورية للممنوح بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها كضرورة اقتصادية لنجاحه،بضمنها عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة (1)،واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية للممنوح (2).

أولا: عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة:

يحظر قانون المنافسة الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه[10].

إن تطبيق هذا الحظر على عقد الفرانشيز يستلزم توفر شروط معينة حتى نعتبره اتفاقا محظورا وإلا فيعتبر ذلك مساس بحرية أعمال الأعوان الاقتصاديين[11](المانح والممنوح) في مزاولة نشاطهم،ومن أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لمجلس المنافسة من متابعة ومعاقبة مرتكبيها من أطراف عقد الفرانشيز،نذكر:

أ- شرط الاتفاق (l'entente):

يقصد بالاتفاق تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.[12]

يتحقق هذا الاتفاق بصدد عقد الفرانشيز بمجرد انصراف إرادة أطرافه بسلطة القرار إلى الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل من المانح والممنوح بموجب عقد الفرانشيز.

فمن خلال ذلك يمكن أن نعتبر أن شرط الاتفاق يمكن أن نكيفه بصدد عقد الفرانشيز في حالتين:

– حالة لجوء إرادة المانح والممنوح المتمتعان بالاستقلالية والمنتميان إلى نفـــس المســـار الاقتصـــادي(الاتفاق الأفقي)[13]للبحث عن هدف مشترك بينهم قصد زيادة منافعهما في السوق أو قصد عدم تمكين أعوان آخرين من حرية مزاولة نشاطهم في السوق.

– وحالة أن لا يتمتع الممنوح من الدول النامية في عقد الفرانشيز باستقلالية قراراته ،لأنه لا ينتمي إلى نفـــس المسار الاقتصادي للمانح من الدول المتقدمة(الاتفاق الرأسي)[14]،سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو أي من الشروط العامة للبيع عكس أحكام قانون المنافسة[15].

ويستوي بصدد هذه الأحكام أن يكون الاتفاق من حيث طبيعته كبنود في عقد الفرانشيز أو في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة.ومن حيث الشكل يستوي أن يكون الاتفاق صـــريحا أو ضـــمنيا،ظاهرا أو مستترا.

كما يستوي الأمر بالنسبة للأطراف مهما كانت طبيعتها فلا تأثير لها حول الاتفاق سواء تعلق الأمـــر بأشخاص معنوية أو بأشخاص طبيعية، لكن بشرط أن تمارس نشاطا اقتصاديا[16].

ب– الإخلال بالمنافسة:

إلى جانب وجود شرط الاتفاق،فانه لابد من البحث عن موضوع الاتفاق والذي يكون بمثابة الآثـــار التي يرتبها هذا الأخير،فالاتفاق ضمن عقد الفرانشيز من حيث موضوعه قد يكون منصبا على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو الخدمات،وسواء في ذلك أن تم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أم الرأسي[17].

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد انه يقصد بموضوع الاتفاق نية الأطراف[18]، بحيـــث يكفـــي لاعتبار الاتفاق في عقد الفرانشيز محظورا مجرد انصراف نية أطرافه إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة في مواجهة بعضهما البعض أو في مواجهة باقي الأعوان الاقتصاديين دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة.

أما بالنسبة لآثار الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل[19]،بالتالي فان شـــرط الإخـــلال بالمنافسة يعد أساسا لتكييف اتفاق بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فان الاتفاقات في عقد الفرانشيز التي لا تهـــدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة،ومن هذه الاتفاقات نذكر:

– التزام الممنوح بعدم منافسة المانح طول مدة سريان العقد وبعد انتهائه متى كان محددا ضمن الإقليم الجغرافي الذي مارس فيه الممنوح نشاطه أثناء سريان عقد الفرانشيز وضمن مدة زمنية محددة بعد نهاية العقد[20].

– امتناع المانح عن كل عملية بيع أو تقديم أي خدمات داخل النطاق الإقليمي لأي من الممنوح لهم(الحصرية الإقليمية)[21]،ويتم خرق الحصرية عندما يقوم المانح بتحقيق مبيعـــات إلى المنـــازل في المنطقـــة المخصصـــة

للممنوح ،وأكثر من ذلك يلتزم المانح بألا يتعامل مع أي زبون آخر لإغراق الممنوح.وحتى يكون بند الحصرية صحيحا،يجب أن يكون محددا في المكان والزمان، وألا تتجاوز مدته الحد المعقول بشكل مبالغ فيه،وأن لا يطبق إلا على العقود ذات المدة غير المحددة[22].

– تحديد المانح أسعارا لإعادة البيع تتعلق بشبكة ممنوحيه،دون أن يشكل ذلك تقييدا لحرية أي من الممنوحين التسعيرية،أو أذى وخسارة بالمستهلك[23]وباقي المتعاملين الاقتصاديين في السوق[24].[25]

ج– العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة:

تكتسي علاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة أهمية في معرفة مدى اتجاه إرادة المانح والممنوح إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء عقد الفرانشيز المبرم بينهما، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى إدانة هـــذا الاتفاق دون إثبات وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة.

فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق ناجمة عن عقد فرانشيز أو أدى ذلـــك الاتفـــاق إلى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقق شرط الاتفاق المعاقب عليه،مع العلـــم أن قـــانون المنافسة نص على الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر[26]،حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية،الأمر الذي يثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين عند إبرام عقد الفرانشيز حتى ولو كان غرضه مشروعا، إذ يمكن المساس بمصالحهم وأعمالهم المشروعة.

لذلك كان لابد من تدعيم عريضة إخطار مجلس المنافسة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية[27]تثبت وجـــود ممارسات مقيدة للمنافسة ناجمة عن اتفاق الأطراف المعنية بها بضمنها تلك المتفق عليها في عقد الفرانشيز، تحت طائلة عدم قبول الإخطار[28].

ثانيا: عقد الفرانشيز واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية للممنوح:

تتجسد تبعية الممنوح الاقتصادية للمانح في حاجته لمعرفة هذا الأخير الفنية،والتي يتطلب استثماره لهـــا بعقد الفرانشيز الامتثال لحاجات النشاط واحترام تعليمات المانح،بالمقابـــل يلتـــزم المـــانح بـــإعلام الغـــير كالمستهلكين أو الممولين والمصارف وسواهم باستقلاليته عن الممنوح،كما يلتزم الأخير بالإعلان بأنه يعمل بصورة مستقلة عن المانح، وأنه يعمل لمصلحته الخاصة ولا تربطه أي علاقة بالمانح[29]،وبالتالي يجب وضع الإعلانات خارج المؤسسة أو المحل بشكل لافت، بأنه المسؤول الوحيد عن هذه المؤسسة.

يضاف إلى ذلك ما يحققه عقد الفرانشيز من تجاوز المانح لقوانين الممنوح الضريبية،مع إعفائه من الالتزام بتقديم معلومات لدولة الممنوح[30]،إذ يلتزم هذا الأخير بتقديم معلومات عن مشروعه،دون أن يمتد هذا الالتزام إلى المانح احتراما للاستقلال القانوني.

ورغم قيام الاستقلال إلا أن شبكة الفرانشيز تعمل تحت إستراتيجية واحدة وإن تعارض ذلك مع سياسات دول الأعضاء[31]،بل وإن نظام الفرانشيز جاء ليحقق غاية مؤداها القفز على القوانين المحلية ونقل عبء مخاطر الاستثمار الاقتصادية،والقانونية إلى الممنوحين.

من هنا قد يحدث أن يستغل المانح وضعية تبعية الممنوح الاقتصادية له لحاجة هذا الأخير لمعرفته الفنية ولمساعدته الفنية في استثمارها نظرا لخبرته في المجال لاسيما إذا كان الممنوح من دولة في طور النمو كالجزائر.

يقصد بالتبعية الاقتصادية المحظور استغلالها بقانون المنافسة:(العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا)[32]،وقد أورد المشرع في نفس القانون مظاهر لهذا الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر[33]،يمكن للممنوح الاستناد إليها للتملص من استغلال المانح لتبعيته الاقتصادية،من أهمها: رفض المانح توريده بالسلع والخدمات محل عقد الفرانشيز دون مبرر شرعي،تعليق المانح توريد الممنوح بشروط تعسفية أو بإعادة البيع بسعر أدنى،لجوء المانح لقطع العلاقة التجارية مع الممنوح لرفض الأخير الخضوع لتعليماته غير المبررة،استغلال المانح للممنوح في توزيع المنتجات فقط دون نقل المعرفة الفنية،أو تقديم المعرفة الفنية دون مساعدة فنية للحيلولة دون استثمارها من الممنوح.

لقد ركز المشرع بهذا النوع من الحماية على الطرف الضعيف في هذه العلاقة التجارية إذ أن الأصل أن يكون لكلا الطرفين نفس الحقوق عند إبرام عقد الفرانشيز،ولكن لاحتكار المانح لمحل التعاقد المعرفة الفنية يكون له على الممنوح قوة يهمن بها عليه،لان هذا الأخير مجبر على التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه المانح، ففي حال التعاقد معه للحصول على معرفته الفنية يكون خاسرا نظرا لما يدفعه من مقابل، وإذا ما رفض التعاقد لشروط المانح التعسفية فيعني توقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي يقوم بها القائمة أساسا على معرفة المانح الفنية.

وعليه فالمعيار الوحيد الذي يقاس به مدى قيام عنصر التبعة الاقتصادية غير المشروع في عقد الفرانشيز هو التعسف في استعمال المانح لقوته الاقتصادية وتأثير هذا الأخير سلبا على السريان الحسن للمنافسة،فعدم التوازن في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين لا يكفي وحده لتشكيل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة حتى وان وجد تعسف مادام انه لا يرمي إلى الإخلال بالمنافسة الحرة،[34]وهو ما نتناوله (ثانيا).

المحور الثاني: تبرير عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة بقانون المنافسة:

عرفنا في المبحث السابق أن قانون المنافسة يحظر التعامل بعقد الفرانشيز متى كان مقيدا للمنافسة،لكن المبادئ التنافسية ليست مطلقة بل هي نسبية تماشيا مع تطوير القطاع الاقتصادي،لذلك يبرر قانون المنافسة عقد الفرانشيز رغم تقييده للمنافسة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية العامة في حالتين:حالة مساهمة عقد الفرانشـــيز في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي(1)،وحالة تعزيـــز الوضـــعية التنافســـية للمؤسســـة الصـــغيرة والمتوسطة (2).

أولا: مساهمة عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي:

يمكن تبرير عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة ورفع الحظر عنه إذا كان هذا العقد من شانه أن يســـاهم في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني أو اجتماعي، وهو ما نص المشرع الجزائري به صراحة في القانون المتعلق بالمنافسة على انه:(يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقـــني أو تساهم في تحسين الشغل....)[35].

طبقا لهذا النص يستفيد أطراف عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة من هذا الترخيص متى اثبتوا أن اتفاقهم يعمل على تحقيق هذا التطور[36]،الذي توسع المشرع في تحديد مجاله،دون أن يقيد الترخيص بالنشاط باجتماع كل مظاهر التطور(الاقتصادي،التقني والاجتماعي)،بل يكفي أن ينتج عن هذا العقد احد تلك المظاهر.

إن تبرير عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة نتيجة تحقيقه لتطور اقتصادي أو تقني أو اجتمـــاعي يواجـــه صعوبتين: تتمثل الأولى في صعوبة تحديد الأهداف الحقيقية للأطراف المعنية بهذا العقد ويجري حلها بالاعتماد على معيار مادي(أ)، أما الثانية فتتعلق بصعوبة تقدير النتائج الاقتصادية المترتبة عن هذا العقد التي تحل بتطبيق المعيار المعنوي؛المعرفة الفنية المنقولة بعقد الفرانشيز(ب).

أ- المعيار المادي في تحديد أهداف عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة:

يتحقق التطور الاقتصادي بصفة عامة بتطوير الإنتاج وأوضاع السوق من ظروف معينة إلى ظـــروف أحسن ولا يشمل ذلك منع حصول اضطرابات في هذه الأخيرة[37]،على أن مساهمة أطراف عقـــد الفرانشـــيز المقيد للمنافسة في حماية وتعزيز وضعيتهم في سوق معينة لا ينجم عنه تبرير هذا العقد ورفع الحظر عنه، لأنـــه يشترط في التطور الذي يحدثه الاتفاق أن يستفيد منه الجميع[38].

ذلك أن عقد الفرانشيز الحقيقي يكون ناقلا للمعرفة الفنية وليس فقط لتوزيع منتجات المانح أو العمل لديه،ومتى كان كذلك فانه من الحلول التي تساعد على الإنماء الاقتصادي والتجاري بالنسبة للجهة الممنـــوح لها[39]،إذ يسهم هذا النوع من الاستثمار بتشغيل الأيدي العاملة الوطنية وتطويرها،من خلال التدريب الـــذي تتلقاه في المشاريع المقامة،مما يساعد في رفع كفاءة القوى البشرية.

كما يقلل هذا العقد من نسب السيولة المتسربة للخارج،ويساهم في زيادة الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة،ويحفز الشركات المحلية لإعادة ترتيب أوراقها حتى تتمكن من المنافسة بما يرفع من جودة المنتج أو الخدمة التي تقدمها للمستهلك،هذا التطوير في المنتجات المحلية يسهم في اللجوء لتداول المنتج المحلي عوضا على البضائع المستوردة.

من هنا يتم تحديد ما إذا كان عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة يهدف إلى تحقيق التطور الاقتصادي؟ بالاعتماد على معيار مادي ومجموعة من العناصر تتمثل أساسا في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتوسيع مجال الاستثمار،وكذا تحسين ظروف السوق[40] وتقتضي المسالة دراسة اقتصادية شاملة للسوق وليس لوضعية أطراف عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة.

ب- المعرفة الفنية كمعيار معنوي لتقدير النتائج الاقتصادية لعقد الفرانشيز المقيد للمنافسة:

بظهور الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر أصبح النشاط التجاري يعتمد بشكل أساسي على المعرفة الفنية التي أنتجت لنا الصناعات المتطورة والتي تعد من منجزات هذا العصر الذي يطلق عليه(عصر المعلومات) فازدادت المنافسة بين المشروعات التجارية للحصول على أكبر قدر ممكن من هذه المعرفة التي تمكنها من الصمود في ميدان المنافسة التي أصبحت من مستلزمات التطور بوجه عام بعدما أدركت عمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية،[41] لما لهذا النوع من المعلومات من قيمة تجارية تعود على القائم باستغلالها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالمنفعة المالية المتمثلة بتوفير الوقت والجهد وتقليل التكلفة وتطوير وتدفق الإنتاج وزيادة المبادلات التجارية ومضاعفة الأرباح،وهذا بدوره انعكس إيجابا على حركة التطور في المجتمع.

إذن وحتى يتملص عقد الفرانشيز المنافي للمنافسة من حظر النشاط به بقانون المنافسة،يمكن أن يثبت أطرافه انه يحقق التطور التقني من خلال تلقين الممنوح في عقد الفرانشيز منهج التطوير الذي اتبعه المانح للتوصل إلى المعرفة الفنية المنقولة،حتى يمكنه الإحاطة بكافة جوانب عملية إنتاجها،ويتحقق له بالتالي الاستيعاب الحقيقي لها،الذي يحقق للممنوح في النهاية السيطرة الفعلية على هذه المعرفة.

ففكرة نقل المعرفة الفنية من الناحية الواقعية تغطي مجموعة من الظواهر المترابطة فيما بينها كظاهرة نقل القدرة على الإنتاج باستخدامها،وظاهرة نقل القدرة على السيطرة على هذه المعرفة،و إعادة إنتاجها،و أيضا تصميم معرفة فنية جديدة.[42]

ولا يتحقق هذا الاستيعاب إلا بإحاطة الممنوح بموجب عقد الفرانشيز بكافة السبل المؤدية إلى التوصل إلى هذه المعارف،فإذا توافر الممنوح على منهج التطوير الذي اتبعه المانح للتوصل إلى المعرفة الفنية،أمكنه الوقوف على منابع هذه المعرفة،والانتقال بالتالي إلى مرحلة إنتاج معرفة فنية مماثلة،ثم الانتقال بعد ذلك إلى

تصور وتصميم معرفة فنية جديدة[43]،عندئذ فقط تكون قد تحققت للممنوح السيطرة الحقيقية على المعرفة الفنية الموردة بعقد الفرانشيز.

إلا انه يجب التنويه إلى انه لا يتم الترخيص بعقد الفرانشيز المقيد للمنافسة لمجرد أن الممنوح في هذا العقد قد اكتسب المعرفة الفنية محل العقد،بل يجب أن يكون لهذا الاكتساب آثار اقتصادية ايجابية كالتطوير التقني لليد العاملة لدى الممنوح المشتغلة في تنفيذ المعرفة الفنية[44]،هذا التطوير الذي يتم تقديره بالاستناد على معايير مادية كمدى إقبال المستهلكين على السلع والخدمات المعروضة من الممنوح ومدى تأثير نشاطه على وضعية السوق.

لذلك فان مظاهر التطوير التي وضعها المشرع للترخيص بالاتفاقات والممارسات المقيـــدة للمنافســـة مرتبطة ببعضها[45]،حيث يؤدي –في الطرح السابق– التطور التقني للممنوح إلى تحقيق التطور الاقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى التطور الاجتماعي بتحسين كفاءة اليد العاملة وخلق مناصب شغل جديدة،وكذا رفع جودة السلع والخدمات المعروضة.

ثانيا: تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة:

تُعرَّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بكونها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي تشغل من شخص واحد إلى مائتين وخمسين شخصا،على أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار أو أن لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.[46]

ونظرا لمكانة هذه المؤسسات حاليا في مجال الأعمال والاقتصاد الوطني،من حيث تحســـينها للمنتـــوج الوطني وتوفيرها لمناصب الشغل،فقد نص المشرع على ضرورة الترخيص بالاتفاقات المبرمة بين هذه المؤسسات من اجل تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[47]،حتى وان كانت مقيدة للمنافسة.

إذن لا يتملص عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة المبرم بين هذه المؤسسات من حظر النشاط به بقـــانون المنافسة،إلا إذا كان التقييد ضروري لتحقيق التطور الاقتصادي بالمعايير المشار إليها في التحليل السابق، ويعد التقييد ضروريا إذا نتج عن غيابه التقليل من منافع الفعالية الاقتصادية[48]كأن يتعلق هذا التقييد في عقد الفرانشيز المبرم بين هذه المؤسسات: بحماية المعرفة الفنية المنقولة بين هذه المؤسسات بهذا العقد من فقدان سريتها،حيث تصبح مشاعة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين في السوق، مما يؤثر سلبا على وضعية هذه المؤسسات التنافسية.

ذلك أن من حق هذه المؤسسات حماية المعرفة الفنية المتبادلة بينها بعقد الفرانشيز،لان استغلال هـــذه المعرفة دون ترخيص من صاحبها يعد منافسة غير مشروعة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارســـات التجارية[49].

وبهذا فان الموازنة الاقتصادية هي العامل الذي يسمح بمعرفة ما إذا كان عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة المبرم بين هذه المؤسسات نافعا أو ضارا عن طريق تحديد آثاره السلبية من جهة،كإلغاء المنافسة بصفة كلية في

السوق أو في جزء جوهري منها والايجابية من جهة أخرى،كتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

تجدر الإشارة أن استفادة عقد الفرانشيز المقيد للمنافسة الذي يؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو يعمل على تحسين الشغل أو يساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الترخيص لا يتحقق بإثبات أطرافه ذلك فقط،بل هناك شرط شكلي جوهري يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة[50].

خاتمة:

عقد الفرانشيز هو فرصة لبدء مشروع تجاري خاص تحت علامة تجارية حققت تجارب ناجحة ويستخدمها آلاف رجال الأعمال في جميع أنحاء العالم، يمنح عقد الفرانشيز الحرية في إدارة العمل الخاص،ولكن يجب أن يصاحب هذه الحرية المسؤولية عن القرارات التي يتم اتخاذها،في عقد الفرانشيز تعتمد مسؤولية الممنوح على الامتثال لبنود هذا العقد،وهذا يعني من بينها ضرورة التقيد بإجراءات خدمة الزبائن المتبعة في شبكة الفرانشيز،وشراء السلع من المانح فقط،والمشاركة في كافة الحملات الدعائية التي تنظمها شبكة الفرانشيز،مما يجعل تبعية الممنوح للمانح تسير جنبا إلى جنب مع استقلاله.

كل ما نحتاجه إذن هو التأكد من أن المانح لن يستغل مركزه كمحتكر للمعرفة الفنية ليفرض على الممنوح شروطا تعسفية أو ينفرد بوضع مهيمن على السوق،فالممنوح هو في كثير من الأحيان في حالة من التبعية الاقتصادية،وإذا استغل المانح هذا الوضع بإمكان الممنوح أو الغير المنافس أن يطلب من مجلس المنافسة تنفيذ تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون المنافسة،هذا الأخير الذي نقترح إثرائه بالأحكام التالية:

- تنظيم شرط عدم المنافسة المتعلق بعقود نقل التكنولوجيا-بضمنها المعرفة الفنية- بصفة عامة وعقد الفرانشيز كواحد من أشكال هذا النوع من العقود،بتحديد مدته وشروطه،حتى لا يتعسف المانح بصفته محتكرا لهذه المعرفة في علاقته مع الممنوح.
- تنظيم بند الحصرية المتعلق بعقد الفرانشيز في قانون المنافسة،بتحديد مدته وشروطه حتى لا يتعسف المانح بصفته محتكرا للمعرفة الفنية في علاقته مع الممنوح،وحتى لا تتأثر السوق بشبكة الفرانشيز لعدم تناسب الإمكانيات المتاحة.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري وإدراج أحكام تتعلق بحماية متلقي المعرفة الفنية من الشروط التقييدية بطريقة دقيقة،مقارنة بما ورد في القانون التجاري المصري بصيغته المعدلة في عام 1994[51].

- رفض أي تنازل عن الولاية القضائية الوطنية في النظر في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا بضمنها عقد الفرانشيز،وحتى البت في إلغاء أي اتفاق مخالف لذلك،مع مراعاة المصلحة الجادة والمشروعة لمـــورد التكنولوجيا أو المعرفة الفنية.

وفي نفس السياق نقترح زيادة الاعتناء بموضوع العقود الناقلة المعرفة الفنية في الجزائر- بضـــمنها عقـــد الفرانشيز- من خلال إحاطتها بالدراسة والبحث المعمق وعقد الندوات والمؤتمرات للتنبيه على أهميتها،كذلك دعم عمليات البحث والتطوير لأجل التوصل إليها ومحاولة الاندماج مع شركات تجارية كبيرة تمتلـــك مـــن المعارف ما تجعل عملية الاندماج مثمرة بالنسبة للجزائر وتدفع بالاقتصاد الوطني قدما في ركب الدول المتقدمة.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- طارق كاظم عجيل،ثورة المعلومات وانعكاسها علـــى قواعـــد القـــانون المدني(دراســـات وبحوث)،منشـــورات الحلـــبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2011،(ص):12.
- مصطفى كمال طه،العقود التجارية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،(ص): 227.
- نسرين عبد الحميد نبيه، العقود الدولية وما قد تجده من مشكلات في الدول العربية، منشاة المعارف، الإسكندرية،2010، (ص): 283.
- David Gurnick, franchising depositions, juris publishing incorporated, the United States of America, 2003, p.20.
- Galene René: droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Pari, 1995, p.181.
- Jacques Béguin, droit du commerce international, éditions lexisnexis, Paris, 2005, p.105.
- Michel Kahn, franchise et partenariat, 5 édition, éditions dunod, Paris, 2009, p.14.
- Philippe Bessis, le contrat de franchisage, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1992, p.6.
- Philippe Kotler et Fernando Trias De BES, lateral marketing, new techniques for finding break through ideas, union publishing house, New York, 2012, p.45.
- Thomas Gordon et Noël Burch, par Jacques Lalanne, une réflexion sur "le transfert des compétences : un savoir faire capital", les éditons de l'homme, Lausanne, 2016, p.98.

- Yvan Auguet, Cheik Galokho, Alxandre Rièra, droit de la concurrence, ellipses, Paris, 2020, 132.

▪ **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

- ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، (ص): 96.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2004،(ص): 59.
- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03،مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فـــرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004،(ص): 68.
- Catherine Goullet, le contrôle des réseaux de franchise de service, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences de gestion, université Paul Verlaine – metz Ecole doctorale des Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, présentée et soutenue publiquement le 20/05/2011, p.8.
- Houssifl El Houssine, l'expert-comptable et la franchise, mémoire en vue de l'obtention du diplôme national d'expert-comptable, institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises, Maroc, mai 2003, p.15.

▪ **المقالات :**

- الكندري محمود احمد، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويـــت، العـــدد الرابع، 2000، (ص): 35.
- دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 02، 2015، (ص): 60.
- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة،مجلة الإدارة، عدد 23، 2002، (ص):59.
- E.Farhi, N.Lambert, les entreprises face à la politique européenne de la concurrence, école des mines de Paris, 2006, p.28.
- Gurvan Branellec et Rozenn Perigot, franchise et e-commerce : une approche droit – marketing des problématiques liées à l'exclusivité territoriale, article publié dans la revue de l'association française du marketing, n° 72, décembre 2013, Paris, p.7.
- Harold Brown , J. Michael Dady , Jeffrey S. Haff , franchising realities and remedies, volume 2, law journal press, New York, 2003

- Rabah Mazigh, les franchises commerciales font leur chemin en Algérie, DZ Entreprise, le magazine de l'entreprise Algérienne n°9 du 03/03/2013, p.3.

- **النصوص القانونية الجزائرية:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20،المعدل والمتمم حتى القانون رقم10-05 المؤرخ في2010/08/15،الجريدة الرسمية عدد 46،الصادرة بتاريخ 2010/08/18.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 غشت2010.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، الجريدة الرسميـــة عـــدد 35 الصادرة بتاريخ:2018/06/13.
- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 2017/01/10،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 2017/01/11.
- المرسوم الرئاسي رقم 402/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

- **النصوص القانونية العربية و الأجنبية:**

- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 19 مكرر الصادرة بتاريخ 1999/05/17.
- Le règlement communautaire n° 4087-88 de la commission du 30/11/1988, concernant l'application de l'article 85/03 du traité à des catégories d'accord de franchise, journal officiel des communautés européennes(JOCE) n° L 359, 28/12/1988.

- Règlement de la communauté européenne n°2790/1999 de la commission du 22 décembre 1999 concernant l'application de l'article 81, paragraphe 3, du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, JOCE n° L 336/21, 29 décembre 1999, la définition de l'article 2, paragraphe 1.
- Communication de la commission — lignes directrices sur l'applicabilité de l'article 81 du traité CE aux accords de coopération horizontale (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), journal officiel n° C 003 du 06/01/2001.
- Règlement de l'union européenne n° 330/2010 de la commission du 20/04/2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, JOCE n° L 102/1, 23/04/2010.

- **المواقع الإلكترونية:**

- بلعمري سميرة، الحكومة تقرر فتح السوق للامتياز التجاري"الفرانشيز"، موقع مجمع الشروق :
- https://www.echoroukonline.com/الحكومة-تقرر-فتح-السوق-للامتياز-التجاري/
نشر بتاريخ: 2009/12/14 واطلع عليه بتاريخ: 2020/09/10 على الساعة 14:24.
- كحال حمزة، توكيلات الجزائر: الامتيازات التجارية تنتظر التحرر من قيود الحكومة، موقع العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk، نشر بتاريخ: 2016/09/16 واطلع عليه بتاريخ:2020/09/10 على الساعة 14:20.
- مقال بعنوان: "الامتياز التجاري في الجزائر: تنصيب مجموعة تفكير لتنظيم النشاط"، موقع وكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar/economie/47617-2017-09-20 ، نشر بتاريخ: 2017/09/20 واطلع عليه بتاريخ: 2020/09/10 على الساعة: 14:12
- B. Bathelot Réseau de franchise, article publié le : 17/03/2018, sur le site web suivant :https://www.definitions-marketing.com/definition/reseau-de-franchise/ Jour de visionnement : 11/09/2020, à 19 :07.
- François SIMONESCHI, comment fonctionne un réseau de franchise ? Article publié le : 11 septembre 2020, sur le site web suivant : http://www.la-reference-franchise.fr/P-4-52-A1-comment-fonctionne-un-reseau-de.html Jour de visionnement : 11/09/2020, à 19 :12.

التهميش:

[1]- مقال بعنوان: "الامتياز التجاري في الجزائر: تنصيب مجموعة تفكير لتنظيم النشـــاط"، موقـــع وكالـــة الأنبـــاء الجزائريـــة: http://www.aps.dz/ar/economie/47617-2017-09-20- ، نشر بتاريخ: 2017/09/20 واطلع عليه بتاريخ: 2020/09/10 على الساعة: 14:12.

[2]- كحال حمزة، توكيلات الجزائر: الامتيازات التجارية تنتظر التحـــرر مـــن قيـــود الحكومـــة، موقـــع العـــربي الجديـــد: https://www.alaraby.co.uk، نشر بتاريخ: 2016/09/16 واطلع عليه بتاريخ:2020/09/10 علـــى الســـاعة 14:20.

بلعمري سميرة، الحكومة تقرر فتح السوق للامتياز التجاري"الفرانشيز"، موقع مجمع الشروق :
https://www.echoroukonline.com/الحكومة-تقرر-فتح-السوق-للامتياز-التجاري/
نشر بتاريخ: 2009/12/14 واطلع عليه بتاريخ: 2020/09/10 على الساعة 14:24.

[3]- من أهم الشركات الناشطة بعقد الفرانشيز في الجزائر نذكر: شركة جرجرة للياغورت التي وقعت عقد فرانشيز مع شـــركة دانون الفرنسية،مجموعة مهري المنتج والموزع لمشروب بيبسي كولا في الجزائر،علامـــة Astein de service الـــتي تقـــدم خدمات في الإعلام الآلي،و كالشركة المختصة في صناعة النوافذ من مادة الألمنيوم الحاملة لعلامة BKL، انظر:

Rabah Mazigh, les franchises commerciales font leur chemin en Algérie, DZ Entreprise, le magazine de l'entreprise Algérienne n°9 du 03/03/2013, p.2-3.

[4]-Harold Brown , J. Michael Dady , Jeffrey S. Haff , franchising realities and remedies, volume 2, law journal press, New York 2003, p. 51.

[5]- المانح / le franchiseur: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو حرفي أو صناعي، صاحب معرفة فنيـــة مختـــبرة، ملكية أو حق استعمال إشارات مميزة،ومجموعة منتجات أو خدمات و/أو تقنية تكنولوجية. للاستزادة:

David Gurnick , franchising depositions , juris publishing incorporated , the United States of America, 2003 , p . 20.

[6]- الممنوح / le franchisée : هو شخص طبيعي أو معنوي ، متعهد مستقل قانونيا واقتصاديا مرتبط بعقد مـــع المـــانح ليحصل بموجبه على حق الفرانشيز ،ويقوم بتشغيله ،مستخدما نفس اسم المانح التجاري وعلامته التجارية ومعرفته الفنية ،بعد أن يقوم المانح بتدريبه على طريقة التشغيل. للاستزادة:

Philippe Bessis, le contrat de franchisage, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1992, p.6.

[7]- تُعرَّف المعرفة الفنية محل عقد الفرانشيز على أنها:"مجموعة معارف أو أساليب عملية مختبرة،قابلة للانتقال،لا يمكن للجمهـــور الوصول إليها مباشرة،غير محمية ببراءة اختراع،ويجب أن تمنح أفضلية أو ميزة تنافسية لمن يستخدمها". انظر:

Micchel Kahn, franchise et partenariat,5 édition, éditions dunod, Paris, 2009,p.14.

وقد ركز التوجيه الأوربي على ثلاثة خصائص لتكييف المعرفة الفنية،فجاء في تعريفه لها أنها:"مجموعة معلومات عملية،ناتجة عـــن التجربة والاختبار،والتي هي: سِرِّيَة،بمعنى غير معروفة عموما أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة. جوهرية،بمعنى ضرورية ومفيـــدة لإنتاج المنتجات المتعاقد حولها. مُعَرَّفَة،بمعنى أن يتم تحديدها بشكل كاف وشامل يسمح بمراقبة اســـتيفائها لشـــروط الســـرية والجوهرية. انظر:

Règlement communautaire n° 4087-88 de la commission du 30/11/1988, concernant l'application de l'article 85/03 du traité à des catégories d'accord de franchise, journal officiel des communautés européennes(JOCE) n° L 359, 28/12/1988 ; Règlement de l'union européenne n° 330/2010 de la commission du 20/04/2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, JOCE n° L 102/1, 23/04/2010.

في حين مَيَّز المشرع الجزائري بين المعرفة الفنية التقنية "un savoir-faire technique"والمعرفة الفنيـــة التجاريـــة" un savoir-faire commercial"،دون تعريفهما،وعرَّف تعبير"سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال"،بأنـــه:(المعلومات ســـرية للأعمال هي إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها،وكانـــت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى وأن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب). القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 غشت2010،المادة 03/27 منه.المرسوم الرئاسي رقم 402/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006،المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجـــال العلـــوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006،الفقرة الرابعة من الملحق الأول منه.

[8]- شبكة الفرانشيز / le réseau : تنظيم من خلق و تنشيط شركة توزع عناصرها على مختلف نقاط البيع في أحد الأسواق من اجل ممارسة نشاطها على امتداد هذه السوق. انظر:

Catherine Goullet, le contrôle des réseaux de franchise de service, thèse pour l'obtention du doctorat en Sciences de gestion, université Paul Verlaine – Metz Ecole Doctorale des Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, présentée et soutenue publiquement le 20/05/2011, p.8.

[9]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، المادة 70 منه:(يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها).

[10]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم حتى القانون رقم 10-05 المؤرخ في2010/08/15،جريدة رسمية عدد 46،الصادرة بتاريخ 2010/08/18، المادة 6 الفقرة الأولى منه.

[11]- القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية-المعدل والمتمم-، مرجع سابق، المادة 3 فقرة 2 منه:(عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية،يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها).

[12]-Galene René: droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Pari, 1995, p.181.

[13]- الاتفاقية الأفقية- accord horizontal -:"هي الاتفاقية التي تتم بين المنافسين في نفس القطاع الصناعي، وتمثل هذه الاتفاقيات شكلا من العلاقات الصحية بين المنافسين، بحيث يعمل المنافسون على تحسين مستوى السوق وزيادة كفاءته من خلال تبادل المعلومات فيما بينهم حوا استراتيجيات التسعير والإنتاج والتكنولوجيا المستخدمة وقنوات التوزيع الفعالة". انظر:

Communication de la commission — lignes directrices sur l'applicabilité de l'article 81 du traité CE aux accords de coopération horizontale (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), journal officiel n° C 003 du 06/01/2001, p. 30.

[14]- الاتفاقية الراسية- accord vertical-: "الاتفاقية الرأسية (أو التقييد الرأسي) هي اتفاقية أو ممارسة منسقة بين الشركات العاملة على مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع، وتنظم الظروف التي بموجبها يمكن للأطراف شراء أو بيع أو إعادة بيع سلع أو خدمات معينة". انظر:

Règlement de la communauté européenne n°2790/1999 de la commission du 22 décembre 1999 concernant l'application de l'article 81, paragraphe 3, du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, JOCE n° L 336/21, 29 décembre 1999, la définition de l'article 2, paragraphe 1.

[15]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم،مرجع سابق، المادة 4 منه التي جعلت تحديد السعر متروك لقواعد المنافسة في السوق.غير أن المادة 5 من نفس القانون قيدت استثناء حرية الأسعار باحترام نظام الأسعار المقننة.

[16]- ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص: 96.

[17]- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة،مجلة الإدارة، عدد 23، 2002، ص: 59.

[18]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03،مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص: 68.

[19]- Yvan Auguet, Cheik Galokho, Alxandre Rièra, droit de la concurrence, ellipses, Paris, 2020, p.132.

[20] -Règlement de la communauté européenne(CE) n° 2790/1999, op.cit, article : 5/B.

[21]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم،مرجع سابق، المادة 7 الفقرة 5 منه:(يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد: ....-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين،مما يحرمهم من منافع المنافسة،...).

[22]- Gurvan Branellec et Rozenn Perigot, franchise et e-commerce : une approche droit – marketing des problématiques liées à l'exclusivité territoriale, article publié dans la revue de l'association française du marketing, n° 72, décembre 2013, Paris, p.7.

[23]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ:2018/06/13، المادة 03 فقرة 2 منه:(المستهلك:كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني،بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به).

[24]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم،مرجع سابق، المادة 3 الفقرة ب منه:(السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية،لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له،والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية).

[25]- نفس المرجع، المادة 7 الفقرة 4 منه:(يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد:....- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار،وانخفاضها،...).

[26]- نفس المرجع، المادة 6 منه.

[27]- نفس المرجع، المادة 44 الفقرة الثالثة منه.

[28]- نفس المرجع، المادة 50 الفقرة الثانية منه.

[29]- Jacques Béguin, droit du commerce international, éditions lexisnexis, Paris, 2005, p.105.

[30]- Houssifl El Houssine, l'expert-comptable et la franchise , mémoire en vue de l'obtention du diplôme national d'expert-comptable, institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises, Maroc, mai 2003, p.15.

[31]- الكندري محمود احمد، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2000،ص: 35 .

[32]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم،مرجع سابق، المادة 3 الفقرة د منه.

[33]- نفس المرجع، المادة 11 منه.

[34]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2004، ص: 193.

[35]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة- المعدل والمتمم،مرجع سابق، المادة 9 الفقرة الثانية.

[36]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني-المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 323 منه.

[37]- دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة وفقا للأمـــر 03/03 المتعلـــق بالمنافســـة،مجلة الدراســـات القانونيـــة والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 02، 2015، ص : 60.

[38]- Philippe Kotler et Fernando Trias De BES, lateral marketing, new techniques for finding break through ideas, union publishing house, New York, 2012, p. 45.

[39]- B. Bathelot Réseau de franchise, article publié le : 17/03/2018, sur le site web suivant : https://www.definitions-marketing.com/definition/reseau-de-franchise/
Jour de visionnement : 11/09/2020, à 19 :07.

[40]- François SIMONESCHI, comment fonctionne un réseau de franchise ? Article publié le : 11 septembre 2020, sur le site web suivant : http://www.la-reference-franchise.fr/P-4-52-A1-comment-fonctionne-un-reseau-de.html
Jour de visionnement : 11/09/2020, à 19 :12.

[41]- طارق كاظم عجيل،ثورة المعلومات وانعكاسها علـــى قواعـــد القـــانون المدني(دراســـات وبحوث)،منشـــورات الحلـــبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2011، ص: 12.

[42]- مصطفى كمال طه،العقود التجارية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص:227.

[43]-Thomas Gordon et Noël Burch, par Jacques Lalanne, une réflexion sur "le transfert des compétences : un savoir faire capital", les éditons de l'homme, Lausanne, 2016, p.98.

[44]- نسرين عبد الحميد نبيه، العقود الدولية ومـــا قـــد تجـــده مـــن مشـــكلات في الـــدول العربيـــة، منشـــاة المعـــارف، الإسكندرية،2010،ص: 283.

[45]- E.Farhi, N.Lambert, les entreprises face à la politique européenne de la concurrence, école des mines de Paris, 2006, p.28.

[46]- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 2017/01/10،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوســـطة،الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 2017/01/11، المادة 5 منه.

[47]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة- المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 9 الفقرة الثانية.

[48]- ارزقي زوبير، مرجع سابق، ص: 102.

[49]- القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية-المعدل والمتمم-، مرجع سابق، المادة 27 الفقرة الثالثة منه.

[50]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة- المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 9 الفقرة الثانية.

[51]- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 19 مكرر الصادرة بتاريخ 1999/05/17، المادة 76 منه:(يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه.وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:

أ-قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب-حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد،وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

ه- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج،أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا).